كان ينظر ذلك كرهت صلاته لان من شان النظر اليه اللهو به فادير الحكم
اليه من غير نظر الى احوال المصلين **وسيل** نفع الله به هل يقنت
للوبا والطاعون اولا وما الفرق بينهما **فاجاب** بقوله الطاعون
اخص من الوبا والاوجه انه يقنت لرفع الوبا الخالي عن الطاعون ولا
يقنت لرفع الطاعون على ما اختاره بعض المتاخرين لان الميت به
بل وفي زمنه وان لم يمت به بل وفي غير زمنه اذا مكث في بلده ايامه
صابرا محتسبا راضيا بما ينزل به يكون شهيدا والشهادة لا يسال رفعها
بخلاف الميت بمطلق الوبا فانه لا يكون شهيدا فلذا شرع القنوت
لرفعه وقال جمع ويدل له كلام شرح مسلم وكلام الرافعي يقنت لرفعه
وعلله بعضهم بانه يفني العلما والصلحا حتى يختل نظام الدين ففي
رفعه مصلحة من هذه الحيثية ويويده سوال النبي صلى الله عليه وسلم
ان لا يدخل الطاعون مدينته الشريفة قالوا ومن حكمه انها صغيرة
فلو دخلها لربما افنى اهلها ومنها انه لا يصدر المسلم الامن كفرة
الجن وروايته فانه طعن اخوانكم ليس المراد بها اخوة الدين على ان فيها
مقالا ويويد ذلك قوله صلى الله عليه وسلم ما فشى الزنا في قوم الا سلط
عليهم الطعن ففيه دليل على انه عقوبة وان كان شهادة او يقال
كونه شهادة محضة انما هو بالنسبة للكمل الذين حفظوا من المخالفات
واداموا الطاعات **وسيل** نفع الله في مدته عمن قال الحمد لله رب العالمين
بكسر اللام فهل تبطل صلاته اولا **فاجاب** بقوله يحتمل ان يقال
تبطل لانه غير المعنى اذ العالمين بفتح اللام جمع عالم وهو ما سوى الله
تعالى وبكسرها جمع عالم وهو من قامت به صفة العلم ويحتمل ان يقال
لا تبطل لانه لم يغير المعنى من اصله وانما اقتصر على بعض افراد العام
وايضا فذلك الذي اقتصر عليه يفهم ما حذفه لانه اذا كان رب العالمين

فاولي

فاولي غيرهم والذي ينبغي ترجيحه الاول لان تغيير المعنى ليس المراد به
فيما يظهر رفع المعنى المقصود من اصله بل ان يصير وضع الكلمة لا يفهم
المعنى المقصود بتمامه كما هنا **وسيل** نفع الله به عما لو ظهر حيث
لا يسن للماموم قراءة السورة وفرغ من فاتحته قبل ركوع الامام فهل يسكت
او يقرا او يشتغل بذكر وهل اذا فرغ من التشهد الاول قبله يسكت
او يشتغل ببقية التشهد مع الدعا كغيره **فاجاب** بان الماموم
اذا فرغ من فاتحته ولم يسمع قراءة الامام كان بعد عنه او سمع صوتا
لا يفهمه او كان في سرية او في الثالثة والرابعة من الرباعية سن
له ان يقرا او يدعو او القراءة اولى لان القيام محلها ولا يسكت لان
الصلاة لا سكوت فيها الا في مواضع ليست هذه منها وكذا اذا فرغ
من التشهد الاول قبل امامه فانه يسن له ان يشتغل بالدعا الا بالصلاة
على الال لانها مكروهة في التشهد الاول لان فيها نقل ركن
قولي على قول وهو مبطل على قول **وسيل** رضي الله عنه عما
لو ظهر اذا قام الامام من التشهد الاول قبل ان يفرغ الماموم
منه فهل يتابع الامام او يتمه فان قلتم بالمتابعة فذاك وان
يتمه فيفرغ منه وقام فهل يكون كالمسبوق فان قلتم نعم
فذاك وان قلتم لا فاتمه فاتحته فهل له حكم المتخلف بعذر
او ما الحكم فيها **فاجاب** بان المتاخرين قد كثر كلامهم
واضطرابهم في هذه المسلة وقياس كلام الشيخين وغيرهما في مسلة
ما لو ترك امامه القنوت حيث قالوا يسن له الاتيان به ان ادركه
قبل فراغه من السجدة الاولى وفي المسبوق حيث قالوا يسن
له الاشتغال بالافتتاح والتعوذ ان ظن ادراك الفاتحة لو اكماله
الكله والا فلا وانما لم يتحمل الماموم السورة بعد ركوع الامام لانها

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)